جامعة زيان عاشور بالجلفة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

ملخص مقياس حل النزاعات الدولية

ماستر – السنة الأولى

تخصص: قانون دولي

الدكتور / العارية بولرباح

السنة الجامعية 2020–2021

مقدمة

يعتبر مبدأ حل النزاعات الدولية بالطرق السلمية من بين المبادئ الأساسية التي أولتها المواثيق والاتفاقات الدولية مكانة متميزة، ويقصد بهذا المبدأ أن تقوم الدول بتسوية نزاعاتها بأحد الطرق السلمية المعروفة ، وذلك باستخدام الآلية التي أقرتها الأمم المتحدة في المادة 33 من ميثاقها ،عن طريق اللجوء إلى الطرق الودية أو الدبلوماسية أو عن طريق التسوية القضائية أو بواسطة أو المنظمات الإقليمية كالاتحاد الإفريقي، أو غيرها من الوسائل الدبلوماسية التي يتفق الأطراف المتنازعة عليها .

فقد ورد مبدأ حل النزاعات الدولية بالطرق السلمية، قبل ميثاق الأمم المتحدة في الاتفاقية الأولى لحل المنازعات بالطرق السلمية التي تبناها مؤتمر لاهاي للسلام لعام 1899 ومؤتمر لاهاي لعام1907 ، وورد أيضا في الصك العام للحل السلمي للنزاعات الدولية، الذي تبنته جمعية عصبة الأمم في 26 سبتمبر 1928 ،والذي تم تنقيحه وتعديله من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة مع الاحتفاظ بنصوصه الموضوعية بتاريخ 20 سبتمبر1950

ومما لا شك فيه أن اهتمام الدول بتنظيم علاقاتها على أساس من القواعد القانونية الثابتة لم يبدأ إلا منذ ثلاثة قرون أي في أوساط القرن السابع عشر على اثر الحروب والمنازعات الأوربية ،التي انتهت بإبرام معاهدة وستفاليا 1648 م. وتعتبر هذه المعاهدة فاتحة عهد جديد للعلاقات الدولية. حيث وضعت هذه المعاهدة القواعد والأسس لقيام نظام الأمن الجماعي، واتخذت العلاقات الدولية بعدها اتجاه التعاون والمشاركة بدلا من السيطرة والإخضاع وأهم ما أوجدته المعاهدة ما يأتي:

-اجتماع الدول الأول مرة للتشاور وحل مشاكلها على أساس المصلحة المشتركة.

-إقرار المساواة بين الدول المسيحية الكاثوليكية والبروتستانتية وإلغاء سلطة الباب الدنياوية.

-إرساء العلاقات بين الدول على أساس ثابت بإقامة سفارات دائمة لديها.

-اعتمدت فكرة التوازن الدولي كأساس للحفاظ على السلم وردع المعتدي.

-التأسيس لفكرة تدوين القواعد القانونية والزاميتها.

لاشك أن مؤتمر لاهاي الأول والثاني، يمثلان أهمية خاصة بالنسبة للتنظيم الدولي ،واللذان عقدا في 1899،1907 وأسفر عن اتفاقيات دولية تحمل اسم هذا المؤتمر ،وكان لها أعظم النتائج والآثار في تطور القانون الدولي حيث أقرت لأول مرة في العلاقات الدولية ،نظاما لفض المنازعات الدولية بالطرق السلمية وأنشأت لأول مرة كذلك هيئة قضائية دولية هي محكمة التحكيم الدولي في لاهاي .

واقع الأمر أن بوادر هذا المبدأ كنت دائما قائمة في المجتمعات القديمة ،من خلال الليونة الموجودة في المعاملات بين الدول فيما بينها ،خاصة وأن نفسية الانسان قائمة على نبذ كل ما من شأنه أن يهدد سلامته وأمنه ، وبتطور فكرة المجتمع الدولي تطورت معها فكرة حل النزاعات بالطرق السلمية وصولا إلى العصور الحديثة ،وإلى ظهور الدولة بمفهومها القانوني ،والتي أصبحت هي أساس العلاقات الخارجية ،والتي تطور معها هذا المبدأ الذي أصبح أكثر تجسيد من خلال تقنينه في أهم اتفاق دولي وصلت اليه البشرية ،وهو ميثاق الأمم المتحدة ليصبح. هذا المبدأ مبدأ أساسيا في العلاقات الدولية .

إن المفهوم الحديث لحل النزاعات الدولية نشأ كنقيض لحل النزاعات الدولية بالوسائل العسكرية وباستخدام القوة ،فقد كان العنف "الحروب "هو الوسيلة الأساسية المعتمدة التي تنشأ بين الدول ،ولكن مع تطور البشرية بدأ التفكير في ايجاد وسائل أخرى مناقضة للعنف والحرب .

و وسائل حل النزاعات الدولية بالطرق السلمية متعددة ،فقد تبنى ميثاق الامم المتحدة من خلال المادة (2) في الفقرة (4) مبدأ حل النزاعات الدولية بالطرق السلمية كبديل للجوء الى استخدام القوة في العلاقات الدولية، ولقد حدد الميثاق أبعاد وآليات هذه التسوية في الفصل السادس من خلال المادة (33) ،ويمثل ميثاق الامم المتحدة أهم اساس قانوني لحل النزاعات الدولية، باعتباره الإطار المحدد للقواعد الدولية المرتبطة بهذا المجال، وقبل الخوض في وسائل حل النزاعات الدولية يجب أن نعرف النزاع الدولي .

المبحث الأول : ماهية النزاعات الدولية

المطلب الأول : مفهوم النزاع الدولي

1-كلمة نزاع في اللغة العربية جمعها نزاعات من الفعل نزع ، التنازع أي التخاصم ، ويقال انتزع الشيء أي اقتلعه ، وتنازع القوم أي اختصموا .

و قد وردت المفردة في القرآن الكريم في عدة مواضع تحمل معنى الخير والشر معا ، ففي البعد الخيري للنزاع والتنازع نجد الآية الكريمة : " يتنازعون فيها كأسا لا لغو فيها ولا تأثيم " يتنازعون بمعنى يتعاطون ويتعاورون هم وجلسائهم من أقربائهم وإخوانهم الخمر.

و وردت في قوله تعالى " وأطيعوا الله ورسوله ولا تنازعوا فتفشلوا وتذهب ريحكم وأصبروا إن الله مع الصابرين " ، وهنا يصور المولى سبحانه وتعالى شرور النزاعات وأضرارها .

2-تعريف النزاع اصطلاحا

تعريف محكمة العدل الدولية الدائمة الذي جاء بمناسبة قضية حق المرور في الأراضي الهندية ، وكذلك في قضية جنوب افريقيا ، وفي قضية الأنشطة الحربية على الحدود وما وراء الحدود " نيكارغوا ضد هندوراس " حيث عرفت النزاع الدولي : " بأنه التعارض في الدعاوى القانونية أو المصالح بين شخصين أو أكثر من أشخاص القانون الدولي ".

مصطلحات مشابهة للنزاع:

2- المنافسة : وعادة ما يطغى عليها الطابع السلمي وبعيدا عن مظاهر العنف ، وعادة ما تتخذ منافسة بين الدول في المجالات الاقتصادية والتجارية والأبحاث العلمية وغيرها من مجالات التنافس ، إلا أن المنافسة قد تكون نواة للصراع في حالة ما إذا عمل أحد الاطراف على منع الآخر من تحقيق نجاحاته أو الوقوف أمامها للأضرار به ، وقد تقود الى نزاع دولي اذا كانت العلاقات التنافسية بين الطرفين تحكمها اتفاقية د ولية ، حيث تبرز مسألة الاخلال بالتزام قانوني .

3 –التوتر: من المفاهيم المشابهة للنزاع ، الا أن هنالك فرق بينهما ، والتوتر قد يحدث نتيجة للنزاع إذ قد يؤدي النزاع على مسألة معينة الى اصابة العلاقات بين دولتين أو أكثر بالفتور ، وقد يؤدي ذلك الى المواجهة ، وفي الغالب أن التوتر يحرك عجلة الدبلوماسية أولا ، ثم التلويح باستعمال القوة العسكرية

4- الموقف : لم يشأ واضعو ميثاق الأمم المتحدة تحديد المقصود بالموقف الذي من شأن استمراره تعريض السلم والأمن الدوليين للخطر، وإنما تركوا الأمر الى السلطة التقديرية لمجلس الأمن الدولي ، ويقصد بالموقف حالة عامة تنطوي على مشكلات سياسية تتعلق بمصالح عدة دول أو بالمجتمع ككل ، أأكثر من اتصالها بأطراف معينة بالذات ، بخلاف النزاع الذي يمثل مرحلة متقدمة أو خطيرة من الموقف ، ورد الموقف في ميثاق الامم المتحدة في المادة 39 من الميثاق .

" لمجلس الأمن أن يفحص أي نزاع أو أي موقف قد يؤدي الى احتكاك دولي أو قد يثير نزاعا لكي يقرر ما إذا كان استمرار هذا النزاع أو الموقف من شأنه أن يعرض للخطر حفظ السلم والأمن الدولي:

إن إيراد الميثاق لمصطلحي النزاع أو الموقف معا يعني أن هنالك فرق بينهما.

المطلب الثاني: أنواع النزاعات الدولية

تختلف النزاعات الدولية تبعا لموضوعاتها وأطرافها :

1- من حيث الموضوع : ينصب النزاع الدولي من حيث الموضوع الى جملة من المسائل :

- تفسير معاهدة دولية أو أي عمل قانوني آخر.
- مدى حقيقة واقعة يترتب على ثبوتها مخالفة لاتفاق دولي .
- طبيعة ومدى التعويض المترتب على مخالفة التزام قانوني.
- مدى مطابقة سلوك لقواعد القانون الدولي .
- انتهاك حقوق دولة كالاعتداء على أراضيها، او عدم الوفاء بالتزامات مالية أو غيرها قبلها أو الاعتداء على حقوق رعاياها .
- مدى شرعية عمل قانوني داخلي بالنظر لما يقرره القانون الدولي.
- مدى فاعلية عمل قانوني دولي داخل النظام القانوني الوطني.

2 : من حيث طبيعة النزاع

قسم الفقه النزاعات الدولية من حيث طبيعتها الى نزاعات دولية قانونية ونزاعات دولية سياسية

-1- النزاعات الدولية القانونية : وهي النزاعات التي تنبع من قاعدة قانونية واجبة التطبيق ، كأن يقوم طرف بادعاء خرق القانون في الوقت الذي يرفض فيه الطرف الآخر ذلك الادعاء فيكون النزاع حول مسألة قانونية واجبة التطبيق مثل النزاع حول تفسير نص في معاهدة دولية يشوبه الغموض .

و عادة ما ينصب النزاع القانوني حول موضوع من موضوعات القانون الدولي ، كتفسير المعاهدات ، خرق تعهد ما ، تحديد مقدار تعويض .

و عرف النزاع القانوني بأنه ذلك النزاع الذي يمكن عرضه على القضاء الدولي وإصدار قرار فيه وفقا لقواعد القانون الدولي .

كما عرف بأنه النزاع المتعلق بخلاف الأطراف فيما يتعلق بحقوقهم المشروعة .

كما عرفه شارل روسو " المنازعات ذات الطابع القانوني أو الخاضعة للقانون هي المنازعات التي يكون فيها الطرفان على خلاف حول تطبيق الأوضاع القائمة أو تفسير أحكامها ."

تناولت محكمة العدل الدولية الدائمة تعريف النزاع الدولي عند نظرها في قضية "امتيازات مافروماتيس فلسطين "بين اليونان ضد بريطانيا العظمى" في حكمها الصادر بتاريخ 30 اوت 1924 ، فعرفته هذه الأخيرة بأنه "النزاع هو خلاف على نقطة قانونية أو حقيقية أو تناقض مع وجهات نظر قانونية أو مصالح بين شخصين" وعرفت محكمة العدل الدولية النزاع الدولي عند نظرها تفسير معاهدات السلام بين بلغاريا وهنغاريا ورومانيا في رأيها الاستشاري بتاريخ 30 مارس 1950 بأنه " موقف يتبادل فيه الجانبان وجهات النظر متعاكسة بشكل واضح فيما يتعلق بمسألة أداء أو عدم أداء بعض التزامات المعاهدات .

و تتم تسوية النزاعات القانونية بالطرق القضائية كالتحكيم أو اللجوء الى محكمة العدل الدولية

-2- النزاعات السياسية : هي نزاعات تستند على اعتبارات غير قانونية مثل النزاع بين دولتين لأن أحدها لم تنتهج أسس السياسة الخارجية للدولة الأخرى

و النزاعات السياسية تقبل الحل بالوسائل السلمية كالمفاوضات ، والمساعي الحميدة والوساطة .

-3-النزاعات المختلطة : هي تلك النزاعات التي تجمع بين صفة المنازعة ذات الطابع القانوني في أحد جوانبها وذات الطابع السياسي في الجانب الآخر، كأن يكون النزاع في جوهره ذو طابع قانوني وتترتب عليه آثار سياسية ، وهذا النوع تدخل تحته أغلب النزاعات الدولية

3- من حيث أطراف النزاع

تتنوع النزاعات من حيث أطرافها، فهنالك نزاعات تنشأ بين دولتين ، أو منظمتين دوليتين ، أو بين دولة ومنظمة. و يعرف النزاع المسلح الدولي بأنه صراع بين دولتين أو أكثر ينظمه القانون الدولي ويكون وراء هذا الصراع محاولة من جانب أطرافه بأن يسعى كل منهم للمحافظة على مصالحه الوطنية من خلالها وهي تختلف عن الاضطرابات الداخلية أو الثورات التي تقوم بها المستعمرات .

و يذهب اتجاه آخر الى القول بأن النزاعات المسلحة الدولية تتميز عن غيرها من الصراعات الأخرى، بأنها تدور بين دولتين ، ومن ثم فإن وجود أكثر من دولة في إطار النزاع هو الذي يضفي عليها الطابع الدولي .

-1- النزاعات الثنائية : هي تلك النزاعات التي تنشأ بين دولتين حول مسألة معينة ، كالمنازعات الحدودية ، واستغلال الانهار الدولية المشتركة ، والحصانات والامتيازات الدبلوماسية ، وحقوق وامتيازات الأجانب . وتكون هذه النزاعات قانونية أو سياسية .

-2- النزاعات الجماعية : هي تلك النزاعات التي تنشأ بين مجموعات من أشخاص القانون الدولي ، حيث تقف كل منها تجاه الأخرى كأطراف في النزاع ، وتمثل خطورة كبيرة نتيجة لما تحدثه ليس لأطراف النزاع فحسب وإنما يتعداهم الى الدول المجاورة ، وربما يطال الأمر العالم بأسره كما حدث في الحربين العالميتين الأولى والثانية .

4- الجيل الجديد من النزاعات " النزاعات المسلحة غير الدولية "

بعد نهاية الحرب الباردة وانهيار الاتحاد السوفياتي ، ظهرت نزاعات ذات خصاص متشابهة هي النزاعات الداخلية العرقية أو التي لها صلة بالعرق، فأطلق عليها البعض النزاعات الداخلية ، الحروب المحدودة ، الحروب الأهلية ، الحروب الجديدة ، النزاعات المعاصرة .

فالمسألة العرقية عصفت بكيان العديد من الدول في إفريقيا وآسيا وأوروبا ، ويعزى هذا الى تغذيتها من عوامل كثرة دولية وداخلية ، فقد سجلت خلال الفترة من 1991 الى 1993 إحدى عشر نزاعا مسلحا عرقيا يستهدف

الحصول على الانفصال أو على الحكم الذاتي ، هذا ويلاحظ أن النزاعات بين الدول انحسرت بدءا من 1989 ، فلم تسجل حروبا فيما بين الدول خلال الفترة من 1993 الى 1994 ماعدا النزاع حول الحدود الذي نشب بين البيرو والاكوادور سنة 1995 ، واشتعال النزاع القديم بين الهند وباكستان سنة 1996 .

عرفت النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي بأنها النزاعات التي تثور داخل إقليم الدولة بين السلطة القائمة من جانب ، وجماعة الثوار أو المتمردين من جانب آخر.

و عرفت اللجنة الدولية للصليب الأحمر النزاع المسلح غير ذي الطابع الدولي بأنه النزاع الذي تحكمه أحكام البروتوكول الثاني لسنة 1977 والذي يشترط توافر شروط معينة حتى يعد النزاع المسلح صراع داخلي غير ذي طابع دولي وهي :

أ- د أدنى من العنف يتجاوز في شدته الاضطرابات والتوترات الداخلية مثل الشغب وأعمال العنف العرضية.

ب-حد أدنى من التنظيم العسكري بمعنى وجود قيادة مسؤولة وقادرة على احترام قانون الحرب .

ج-حد أدنى من السيطرة على الأراضي بما فيها القيام بعمليات عسكرية متواصلة ومنسقة .

المبحث الثاني: وسائل حل النزاعات الدولية

يعتمد حل النزاعات على تطبيق قواعد القانون الدولي المنبثقة من التشريعات الدولية والأعراف والمعاهدات الدولية ، غير أن الامر مرهون بإرادة الدول ، فنصت المادة 33 من الفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة على " يجب على اطراف أي نزاع من شانه يعرض حفظ السلم والامن الدولي للخطر ان يلتمسوا حله بادئ ذئ بدء بطريق المفاوضة والتحقيق والتوفيق والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية او ان يلجوء الى الوكالات والتنظيمات الإقليمية او غيرها من الوسائل السلمية التي يقع عليها اختيارها "

فالأمر متروك لأطراف النزاع فلهم ان يختاروا وسيلة من الوسائل المحددة في المادة المذكورة ، أو أن يختاروا وسيلة أخرى يتفقون عليها .

المطلب الأول : الوسائل الدبلوماسية

-1- المفاوضات

يذكر ميثاق الأمم المتحدة المفاوضات كوسيلة من مجموعة وسائل التسوية للنزاعات الدولية من خلال المادة 33في فقرتها الأولى ، وبغرض إعطاء تعريف المصطلح المفاوضة النظر في النصوص القانونية والآراء الفقهية

أولا : النصوص القانونية

لقد أولى القانون اهتمام باعتبارها أداة عملية لحل الخلافات التي قد تنشأ بين الدول فنصت المعاهدات الدولية على الزامية التفاوض مثل ما جاء في نص المادة 283 من اتفاقية الأمم المتحدة حول قانون البحار لعام1982 ،والتي ألزمت الدول الأطراف القيام بتبادل وجهات النظر بشأن كل ما تثيره هذه الاتفاقيات من خلافات.

- الفقه: نجد بأن هناك تباين في مفهوم المفاوضات بين المعني القانوني والمعنى الدبلوماسي لدى فقهاء القانون الدولي.

-المعنى الدبلوماسي للمفاوضات -: التفاوض هو عملية تحويل المواجهة إلى التعاون وتغيير المواقف من الصراع للنقاش إلى مشكلة قابلة للحل.

-المعني القانوني للمفاوضات: هنالك العديد من التعريفات الفقهية للتفاوض دون شك وهي من الأساليب الأكثر أهمية في التقارب والتعاون الدولي. حيث أن القانون الدولي يتطور بالمفاوضات وفي يوما هذا تشكل المفاوضة الوسيلة الأكثر تجاوبا وفعالية في الحل السلمي للنزاعات الدولية وأن التطبيق الدولي يظهر مزايا المفاوضة كوسيلة للحل السلمي للنزعات الدولية.

- عرف فريد شارلي :التفاوض على أنه عملية تقدم فيها الافتراضات الصريحة لغرض التواصل إلى اتفاق متبادل أو تحقيق مصلحة مشتركة في أمر تتصارع فيه المصالح.

و عرف المفاوضات الدكتور عمر سعدالله بأنها المشاورات والمباحثات التي تجري بين دولتين أو أكثر بقصد تسوية خلاف أو نزاع قائم بينهما بطريقة ودية ومباشرة ، وتؤدي المفاوضات عادة الى الاتفاق المباشر التي يقوم بها وزير الخارجية بالمراسلة أو في مؤتمر دولي .

<u>الطبيعة القانونية للمفاوضات</u>

-1المفاوضات كنشاط دبلوماسي:

نسلم ابتداء بأن المفاوضات مهما اختلفت الشكل الذي تتخذه والمستوى الذي تجري عليه ،فإنها تمثل إجراء دبلوماسيا وتتأكد هذه الطبيعة من الدور الذي تؤديه المفاوضات حيال المسائل الدولية والإقليمية التي تبحث فهي تظهر كوسيلة عمل دبلوماسي الذي يستهدف تنفيذ السياسة الخارجية للدول، ثم انها تجري بواسطة ممثلين رسميين لأشخاص القانون الدولي ممن يتولوا نشاط دبلوماسيا أمثال رؤساء الدول والحكومات , وإدارات الشؤون الخارجية , والوفود والبعثات الخاصة , والتمثيليات الدبلوماسية,

-2المفاوضات كنشاط قانوني :

تجري مفاوضات إعداد المعاهدات الدولية المتعددة الأطراف بشكل عام والنظام الأساسي للالتزامات الدولية وفق منهجية قانونية , حيث تمر تلك المعاهدات الدولية قبل أن تصبح نافذة في مراحل طويلة ومعقدة من تشكيل لجان المواضيع المراد دراستها من كافة جوانبها ،واتخاذ القرارات الملائمة من الجهة الراعية ،في البداية ومن ثم إعداد المشاريع النصوص القانونية لتلك المعاهدات ،وبالتالي عقد المؤتمرات الدولية الدبلوماسية والتفاوض حتى الوصول إلى مراحل الأخيرة لتلك المعاهدات، تختلف عمليات التفاوض حول المعاهدات الدولية المتعددة الأطراف في منهجها القانوني ،من تبني التشريعات وسنها التي تلجأ إليها الدول في العادة , فالعملية الأولى سياسية في الأساس والثانية فنية لكنها تخضع بطبيعة الحال الى قواعد وممارسات مفاوضات المعاهدات المتعددة الأطراف تتشكل بفعل سنوات من الخبرة والممارسة الدبلوماسية , وتحكمها الهواجس السياسية الدولية والإقليمية والمحلية ، وفي ضوء ذلك فإن اتجاه المجتمع الدولي الآن يسير نحو اللجوء إلى أسلوب التفاوض في حل النزاعات الدولية.

<u>-أنماط المفاوضات</u>

تكشف الممارسة الدبلوماسية الراهنة عن أنماط مختلفة للمفاوضات الدولية نلاحظ أولها في المفاوضات الثنائية وتتضمن مشاركة دولتين أو مجموعة من الدول وأوضح مثال على ذلك مفاوضات السوق الأوربية مع مجموعة دول إفريقيا ومنطقة الكاريبي ويلجا إلى هذا النمط من المفاوضات عندما يراد ترتيب التزامات تبادلية حيث يكون فيها التزام أحد الطرفين هو سبب التزام الآخر ، وثانيا توجد المفاوضات الجماعية وهي التي تنعقد

بين عدد من أشخاص القانون الدولي وتتميز هذه المفاوضات عن غيرها من حقيقة كونها تستهدف المساهمة العامة إلى أقصى مدى لأشخاص ذلك القانون , ومن ثم يتم اللجوء إلى هذا النمط من المفاوضات عندما يقصد معالجة مسائل ذات أهمية عامة للدولة في مجموعها, وتتبين صعوبة التمييز بين هذين النمطين من المفاوضات , إذ أن ما يجري أحيانا هو الجمع بين المفاوضات الثنائية والجماعية , بين دولتين ثم تتوسع بعد ذلك.

وثالثا هناك المفاوضات العالمية , وتقوم بدور هام في تنظيم العلاقات الدولية , لما يتمخض عنها من معاهدات تعني المجتمع الدولي ككل , والعنصر الحاسم في هذا النمط , هو تعدد الأطراف المشاركة فيها الهدف ،منها تنظيم المراكز القانونية المشتركة بين كافة الدول. ويتم إجرائها مثل هذه المفاوضات ضمن مؤتمرات ومنظمات عالمية بحيث يتحقق داخل جلساتها ومداولاتها تلاقي مواقف الدول المختلفة.

- ثانيا :التحقيق

التحقيق وسيلة لحل النزاعات الدولية ، حيث تلجأ الدول المتنازعة حول نقاط تتعلق بتكييف وقائع معينة ، أو خلاف في رأي الى الاتفاق على تشكيل لجان تحقيق بموجب اتفاق خاص يحدد صلاحياتها ،بحيث إذا فصل في تحديد أو صحة ادعاء معين أمكن حل النزاع .

وضعت أحكام التحقيق لأول مرة في مؤتمر لاهاي سنة 1899 كبديل مناسب للتحكيم ، حيث أن تقصي الحقائق من لجان التحقيق يساهم بشكل كبير في التسوية السلمية للمنازعات ، فمثلا ساهم التحقيق الناجح من قبل لجنة التحقيق الدولية في قضية "بنك دوجر" سنة 1904 والتي تضمنت إطلاقا عرضيا لقوارب الصيد البريطانية من قبل سفن البحرية الروسية .

فالدول قد تتنازع أحيانا بسبب خلافات في الآراء حول نقاط تتعلق بتكييف وقائع معينة ،إذا فصل في صحتها أمكن تسوية النزاع. ولتحقيق هذه الغاية يعمد أطراف النزاع إلى تشكيل لجان تحقيق يحددون بموجب اتفاق خاص صلاحياتها ، وتكون مهمة لجنة التحقيق استقصاء الحقائق عن طريق الاستماع إلى أطراف النزاع وفحص أقوال الشهود ومناقشة الخبراء واستعراض الوثائق والمستندات وزيارة المواقع. وكل تلك المعلومات التي تساعد على تحديد الانتهاكات التي حدثت وأدت إلى اندلاع النزاع.

وقد تطور نظام التحقيق الدولي من خلال إبرام بعض الاتفاقيات الدولية المتعددة الأطراف مثل الاتفاقيات المعروفة باسم اتفاقيات) بريان (التي أبرمت ما بين عامي 1915- 1913 بين الولايات المتحدة الأمريكية وثلاثين دولة من دول العالم , حيث نصت عل' انشاء لجان للتحقيق تحال إليها جميع النزاعات التي لا يتيسر حلها.

كما نص ميثاق الأمم المتحدة على التحقيق باعتباره أحد الوسائل السلمية لحل النزاعات الدولية وذلك في المادة 33 ،زيادة على منحه مجلس الأمن سلطة إنشاء لجان تحقيق دولية ،حيث جاء في المادة 34 أنه المجلس الأمن أن يفحص أي نزاع أو أي موقف قد يؤدي إلى احتكاك دولي أو قد يثير نزاعا ، لكي يقرر ما إذا كان استمرار هذا النزاع أو الموقف من شأنه أن يعرض للخطر السلم والأمن الدوليين ، وتطبيقا لهذا المادة يقوم مجلس الأمن بمهمة التحقيق عن طريق لجان يشكلها ويكلفها دراسة الحالة والوضع وتقديم تقرير إليه ، يبين ما إذا كان النزاع أو الموقف سيؤدي إلى الإخلال بالسلم ولأمن الدوليين , واستناد إلى النتيجة التي تتوصل إليها لجنة التحقيق يقوم مجلس لأمن باتخاذ القرارات التي يراها مناسبة لحل النزاع سلميا.

لقد استخدمت لجان التحقيق كوسيلة سياسية لحل النزاعات الدولية بكثرة من طرف عصبة الأمم ما بين العام 1919-1939. واستخدمت الأمم المتحدة وسيلة التحقيق سنة 1947 ، حيث أنشأت الجمعية العامة لجنة خاصة وزودتها بصلاحيات واسعة لدراسة القضية الفلسطينية ، واستندت الجمعية العامة الى تقريرها في قرار التقسيم بتاريخ 1947/11/29 .

و أنشئت لجنة التحقيق الدولية المنشأة بموجب قرار صادر عن مجلس الأمن يحمل الرقم 1564 بتاريخ 18 سبتمبر 2004 يطلب من لأمين العام أن يقوم على وجه السرعة بإنشاء لجنة تحقيق دولية تضطلع فورا بالتحقيق في التقارير المتعلقة بانتهاكات القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان التي ترتكبها جميع الأطراف في دارفور وتحدي إذا ما كنت قد وقعت أعمال إبادة جماعية وتحديد هوية مرتكبي تلك الانتهاكات لكفالة محاسبة المسئولين عنها.

من حيث المبدأ فإن تقارير لجان التحقيق لا تتمتع بالصفة الالزامية ، إلا أن هنالك اتجاه مغاير في بعض الاتفاقيات الجماعية منه مثلا اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982 ، حيث تنص المادة الخامسة من الملحق الثامن عن تقصي الحقائق وتتيح للأطراف المتعاقدة الطلب الى محكمة تحكيم خاص إجراء تحقيق للتثبت من بعض الوقائع التي تسببت في نشوء نزاع حول تفسير أو تطبيق أحكام الاتفاقية ، وتؤكد الفقرة الثانية من المادة أن نتائج التحقيق التي تنتهي اليها المحكمة تعتبر ثابتة وباتة ما لم يتفق الاطراف على خلاف ذلك .

ثالثا :الوســاطة :

الوساطة تعد طريقا سهلا وسلسا وأقل مشقة من الطرق الاعتيادية التي إعتاد الأطراف اللجوء إليها لتسوية نزاعاتهم وإضافة إلى ذلك فإن الوساطة تعتبر من الطرق البديلة التي تعمل على توفير الوقت والجهد على المتخاصمين مقارنة بالوسائل الأخرى .

ومما لا شك فيه إن حل المنازعات عن طريق الوساطة يعتبر من الوسائل والمظاهر الحضارية لحل النزاعات الدولية عن طريق الحوار الهادف البناء ، الذي توفره الوساطة للأطراف يدل على حضارية فكرة الوساطة وحضارية الأطراف بقبول الحوار وجعله مفيدا وبناءا.

وقد حددت اتفاقية لاهاي لسنة 1907 الخاصة بتسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية القواعد المتعلقة بالوساطة حينما ألزمت الدول المتعاقدة على أن تلجأ بقدر ما تسمح به الظروف إلى وساطة دولة أو دول صديقة قبل أن تشتبك في الحرب من أجل حل نزاع بينما .

ومن ثم تعد الوساطة ، عملية اختيارية في كل الأمور ، حيث لا شيء يلزم مبادرة الوسيط بتقديم وساطته وأن للدول المتنازعة الحرية الكاملة في رفضها للوساطة ، وعدم إلزامية نتيجة الوساطة فلا تفرض على طرفي النزاع ، ولا تمثل تدخلا من طرف ثالث في النزاع الذي يقتصر دوره على اقتراح قاعدة الاتفاق بين أطراف النزاع ، وبذله جهودا لجعله مقبولا من الأطراف المعينة .

ولقد نص على الوساطة كوسيلة لحل النزاعات الدولية في العديد من المواثيق الدولية ومنها اتفاقية لاهاي لعامي 1899 و1907 الخاصة بتسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية ، والتي طرحت مفهوم الوساطة وضبطت قواعد ممارستها ، حيث اعتبرتها مجرد مشورة غير إلزامية سواء تمت عفويا ، أم بناء على طلب إحدى

الدول المتنازعة ، ونصت أيضا على أن الوساطة ، لا تعتبر بحد ذاتها عملا غير ودي ، وأنه يحق للدول إعادة عرض وساطتها رغم رفضها أول مرة ،

الوساطة قد تقوم بها أو يقوم بها فرد أو وكالة تابعة لمنظمة دولية ، وأقرت أسلوب الوساطة مواثيق عديدة ومنها على الخصوص ميثاق الأمم المتحدة في المادة 33 من الفصل السادس ، ومواثيق المنظمات الإقليمية ، كميثاق جامعة الدول العربية وميثاق منظمة الوحدة الإفريقية سابقا وميثاق جامعة الدول العربية ويتولى الوسيط بطلب من أطراف النزاع أو من أحدهم من أجل الإشراف على عملية حل النزاع ،ويجوز للوسيط أن يستمع إلى الأطراف وأن يقارب بين وجهات نظرهم لأجل تمكينهم من حل النزاع القائم بينهم .

رابعا : التوفيـــق

التوفيق هو إجراء تقوم به لجنة يعينها أطراف النزاع أو إحدى المنظمات الدولية لدراسة النزاع ورفع تقرير يقترح تسوية معينة للنزاع. وتحقيقها لهذا الغرض تقوم اللجنة بتمحيص الوقائع من مختلف جوانبها ، والتعرف إلى موطن الخلل في العلاقات بين الأطراف المتنازعة ، والبحث عن الحلول الكفيلة بتسوية النزاع وديا وسلميا وإعادة المياه إلى مجاريها بين هذه الأطراف .

التوفيق يتضمن التحقيق ولكنه أشمل منه فهو لا يقتصر على معرفة الوقائع ، بل يقترح حل النزاعات ، إلا أن الدول تبقى حرة في قبوله ، وقد تمتنع عن الأخذ به.

-تكوين لجان التوفيق: تخضع هذه اللجان لمبدأ المساواة في الصلاحيات بين الأعضاء والاستمرارية ،وتتألف من 03 الى خمسة 05 وأحيانا من أكثر ، فقد تتألف لجنة التوفيق عادة من ثلاثة أعضاء : يعين كل طرف عضوا ، ويختار العضوان ثالثهما.

وقاعدة التساوي تطبق أيضا إذا ارتفع عدد الاعضاء إلى خمسة لكل طرف عضوان ، والأربعة يختارون الخامس .واللجنة تتكفل ، بعد إنشائها ، بوضع نظامها الداخلي، ونص ميثاق الأمم المتحدة ومواثيق المنظمات الدولية والإقليمية ، على أسلوب لجان التوفيق. وكرس بعضها أحكام نظم التوفيق ووظائفه ، التي تشمل استقصاء الحقائق اقتراح الحلول العلمية ، ولنضرب مثلا باتفاقية قانون البحار لعام1982 ، فهي تكرس الجزء الخامس عشر مثلا منها الى الوسائل السلمية التي منها التوفيق .

والفرق الجوهري بين طريقة التحقيق وطريقة التوفيق أن الأولى ، في الأصل تقتصر على مجرد القيام بالتدقيق في الوقائع لمعرفة أسباب النزاع دون التقدم باقتراح حل معين ، في حين أن التوفيق يتضمن بالإضافة إلى دراسة جوانب النزاع صلاحية اقتراح الحل الملائم.

وتنص العديد من المعاهدات المتعددة الاطراف على التوفيق كآلية لتسوية النزاعات منها :

- المعاهدة الامريكية للتسوية السلمية لسنة 1948 .
- الاتفاقية الاوربية للتسوية السلمية للنزاعات سنة 1957
- بروتوكول سنة 1964 بشأن لجنة الوساطة والتوفيق والتحكيم .
- معاهدة 1981 لإنشاء منظمة دول شرق الكاريبي .
- اتفاقية فينا لسنة 1985 بشأن حماية طبقة الأوزون .

الطبيعـة القانونيـة لإجراء التوفيـق:

إن التوفيق هو إجراء تقوم به هيئة يعينها أطراف النزاع أو إحدى المنظمات الدولية لدراسة أسباب النزاع ورفع تقرير يقترح تسوية معينة له ، وتحقيقا لهذا الغرض تقوم اللجنة بتمحيص الوقائع من مختلف جوانبها ، والتعرف إلى موطن الخلل في العلاقات بين الأطراف المتنازعة والبحث عن الحلول الكفيلة بتسوية النزاع وديا أو سلميا وإعادة الحال إلى ما كانت عليه الأطراف المتنازعة.

هذا ونشير إلى أن التوفيق إجراء شبه قضائي يتوسط التحقيق والتحكيم ، فهو من جهة يتطلب وجود جهاز يكلف من الطرفين المتنازعين ببحث كل جوانب النزاع واقتراح الحل المناسب له، على عكس التحقيق الذي لا يهتم من حيث المبدأ ، إلا بسرد الوقائع دون اقتراح حل للنزاع.

ويتمثل العمل الذي تقوم به لجنة التوفيق في تحديد الوقائع المحيطة بالنزاع توضيح وتحديد المسائل المصيرية الحاسمة فيه قصد اقتراح حل مقبول من الأطراف المعينة.

خامسا :المساعي الحميدة : تعرف المساعي الحميدة قيام دولة أو شخصية دولية لا علاقة لها بالنزاع بالاتصال بين الدولتين المتنازعتين ، لتسوية النزاع القائم بينها ، فإذا لم تؤد ي المفاوضات المباشرة إلى تسوية النزاع القائم بينهما ، أو عدم تمكن الدولتين من اللجوء إلى المفاوضات المباشرة ، فإنه يجوز لطرف ثالث أن يقوم بعمل ودي بين الأطراف المتنازعة ،سواء كان تدخله بناءا على مبادرة منه ، أو بطلب من قبل المتنازعين ،أم بناء على تكليف من منظمة دولية .

تتخذ مهمة الطرف الثالث في تقريب وجهات النظر ،وإيجاد جو ملائم يوفر للأطراف المتنازعة إمكانية الدخول في المفاوضات المباشرة دون أن يشترك الطرف الثالث في المفاوضات أو وضع الحلول أو تقديم المقترحات أو أن يقدم حلا للنزاع وليست لمهمة الطرف الثالث أي قوة ملزمة ، فيجوز للطرفين المتنازعين رفض مساعيه .

إن المساعي الحميدة تنتهي في حالة نجاح الطرف الثالث من التقاء الأطراف المتنازعة وإجراء المفاوضات المباشرة بينهما ، أو رفضهما قبول مساعيه أو أن المساعي لم تتوصل إلى نتائج إيجابية بسبب تعنت الطرفين المتنازعين.

يتم عمل المساعي الحميدة من خلال عقد طرف ثالث خارج النزاع اجتماعات غير رسمية مع أطراف النزاع ،وينقل كل طرف منهم موقف الطرف الآخر ووجهة نظره ، ولهذا يتطلب أن يكون الطرف الثالث صديقا للطرفين وحريصا على إزالة كل خصومة بينهما ، كما يشترط فيه أن يكون مقبولا من جميع الأطراف وحائزا ثقتها ،ولهذا السبب يكون الأمين العام للأمم المتحدة أكثر أهلية في تطبيق المساعي الحميدة ضمن صلاحياته المتعلقة بالحفاظ على السلم والأمن الدوليين ، ويقتصر دور الطرف الثالث في عملية المساعي الحميدة ،جمع طرفي النزاع على مائدة المفاوضات دون أن يتدخل في إيجاد الحلول على خلاف ما هو عليه بالنسبة للوسيط الذي يجمع طرفي النزاع على مائدة المفاوضات ويجتمع معهم لتقديم مقترحاته والتي يرى أنها مناسبة لتسوية النزاع .

-الأساس القانوني للمساعي الحميدة : بالرغم من أن ميثاق الأمم المتحدة لم يتعرض للمساعي الحميدة كوسيلة من بين الوسائل السلمية لتسوية النزاعات المبينة في المادة (33) ، إلا أنها تدخل تلقائيا في إطار التفسير الضمني للفقرة الأخيرة من حيث أضافت بعد تعداد تلك الوسائل عبارة أو غيرها من الوسائل

السليمة التي يقع عليها اختيارها وذلك تحسبا لأي اتفاق قد يقع بين الأطراف يقرون فيه اختيار أي وسيلة تعتبر أكثر قدرة على تسوية نزاعهم ، سواء كانت من الوسائل المألوفة أو المستحدثة ، بما في ذلك إمكانية استخدام وسيلة المساعي الحميدة التي أصبحت ممارستها في الوقت الراهن شائعة ومتعارف عليها سواء في إطار الأمم المتحدة ذاتها ، أو حتى على مستوى الدول منفردة نجد المساعي الحميدة أساسها القـــانوني بداية في المادة الثانية من اتفاقية لاهاي الأولى لعام 1907 المتعلقة بالتسوية السلمية للنزاعات الدولية والتي نصت على وجوب لجوء أطراف النزاع الى المساعي الحميدة والوساطة اللتين تعرضهما دولة أو عدة دول صديقة.

المطلب الثاني: الوسائل القضائية

أولا : التحكيم الدولي

يعد التحكيم من أقدم الوسائل القضائية و أهمها في تسوية النزاعات التي تثور بين الدول ، لكونه يجمع بين الصبغة القضائية والاتفاقية ، حيث يعود ظهور التحكيم بشكله الحديث الى ما بعد حرب الانفصال في الولايات المتحدة الأمريكية 1861-1865 بمناسبة قضية السفينة "ألاباما "التي صدر قرار تحكيمي بخصوصها سنة 1872 .

وعرف التحكيم في نص المادة 37 من اتفاقية لاهاي الأولى الخاصة بالتسويات السلمية للمنازعات الدولية ، الصادرة في1899 ، والتي عدلت بتاريخ 1907/10/18 حيث " يهدف التحكيم الدولي إلى حل النزاعات بين الدول عبر قضاة يتم اختيارهم حسب أشكال حددتها الأطراف ذات النزاع وعلى أساس احترام القانون.

و يعرف التحكيم بأنه الوسيلة لحسم النزاع بين شخصين أو أكثر من أشخاص القانون الدولي ، بواسطة حكم صادر عن محكم أو مجموعة محكمين يختارون من قبل الدول المتنازعة .

*التحكيم بواسطة اللجان :

جاء هذا النوع من التحكيم ، كنتيجة لتطوره من صيغة الفرد الواحد ، إلى اللجان المتعددة الأعضاء.إعتمد في بداية القرن 19 ، حيث شكل لجان مختلطة ، مكونة ، من دول مختلفة ، يتراوح عددها من دولتين (02) إلى خمس دول(05) ، وتعد هذه المرحلة البداية الحقيقية للتحكيم ، بمفهوم المعاصر، الذي يتم عن طريق هيئات مشكلة في مجموعة من الأشخاص تصدر أحكامها عن طريق المداولة بالأغلبية ، وهذا ما يضمن نزاهة الأحكام ، من حيث الموضوعية والمصداقية.

-*التحكيم عن طريق محاكم التحكيم :

تتميز محاكم التحكيم بأنها دائما مرتبطة بإرادة الدولتين المتنازعتين ،فهما المخولان لاختيار هذه الآلية بإرادتهما ، ويتم إحالة المنازعات الذي ينشب بين الدول وفق إجراءات خاصة إلى محكمة التحكيم ،سواء كانت هذه المنازعات في الميدان التجاري ، أم فيما يتعلق بالحدود البرية أو البحرية ، حيث تفصل المحكمة التحكيمية بقرارات ، لا تقبل الاستئناف أو الطعن بأية طريق كان.

* إجراءات التحكيم:

يتميز التحكيم ، بكونه يتسم بإجراءات خاصة ، تميزه عن باقي طرق حل النزاعات الأخرى ، لاسيما القضائية منها وتتكون هذه الإجراءات من مرحلتين وهما :

أولا: مشارطة التحكيم بين أطراف النزاع :

عندما تتفق الأطراف على إحالة النزاع القائم إلى التحكيم ،فإنه يتعين عليهم صياغة وثيقة قانونية تكون بمثابة النظام الأساسي لهيئة التحكيم تسمى هذه الوثيقة بمشارطة التحكيم ، حيث تتضمن هذه الأخيرة المسائل التي تتعلق بهيئة التحكيم ،أي أسماء المحكمين اللذين يقوم الأطراف بتعيينهم ، وفي هذه الحالة تتضمن المشارطة تحديد القانون الواجب التطبيق والقواعد التي تلتزم بها هيئة التحكيم وفي بعض الأحيان ، هذه الهيئة ، تعد كهيئة تحكيم بذاتها.

***ثانيا : قرار التحكيم :**

هو الركن الثاني ، في الإجراءات التحكيمية ،ويقصد به الحكم أو القرار الذي تصدره الهيئة التحكيمية المشكلة للمحكمة ، يتم إصداره بأغلبية الأعضاء ، ويعد ركن أساسي في إجراءات التحكيم ، التي تتم بين الدول بالأغلبية ، يذكر فيه أسماء المحكمين، ويحتوي على الأسباب التي أدت إلى نشوب النزاع ، ويعد ملزما للطرفين أي أنه يملك قوة الأحكام القضائية ، ولا يجوز إعادة القرار إلا في حالة واحدة فقط هي حدوث ظروف كان من شأنها ، لو كانت معلومة من المحكمين ، قبل صدور الحكم أن تجعله يصدر بشكل آخر ، ولكنه اشترط أن ينص على ذلك اتفاق الإحاطة على التحكيم.

عندما ينتهي أطراف النزاع من عرض وجهات نظرهم بشأن النزاع على هيئة التحكيم مرفوق بالوثائق والمستندات والمذكرات المؤيدة لوجهة النظر هاته ، وذلك من خلال الالتزام بقواعد الإجراءات الواردة بمشاركة التحكيم من حيث التقيد بالمواعيد المحددة لمرحلتي المرافقة وتحديد موعد لإعلان الحكم ، وتصدر الهيئة التحكيمية ، حكمها بالأغلبية .

-أنـواع التحكيم:

سجل المجتمع الدولي نوعين من التحكيم هما : التحكيم الاختياري أو الطارئ الذي يلجأ إليه الفرقاء من الدول إلى هذا التحكيم.

إذا رغبوا في ذلك والنوع الثاني هو التحكيم الإجباري يتم عن طريق إبرام اتفاقيات خاصة بالتحكيم.

أولا: من حيث الإلزام:

يتفرع التحكيم ، حسب صيغة الإلزام ، من تحكيم إجباري على الدول الأطراف في اتفاقية اللجوء إليه وتحكيم اختياري ، تلعب إدارة الأطراف دورا في اختيار العمل به أو عدم العمل به.

1ـ التحكيم الإجبـاري : الحكيم الذي يتم الاتفاق عليه بين الدول قبل نشوء النزاع ، سواء كان ذلك يوضع معاهدة خاصة بالتحكيم لتسوية المنازعات بصورة عامة ، عندما تظهر فيث المستقبل أم عند وضع معاهدة تتعلق

بموضوع معين ، كمعاهدة تتعلق بالحدود ، أو التجارة.

تتعهد كل دولة طرف فيها أن تعرض على التحكيم ، جميع المنازعات ذات الصفة القانونية أو هو تعهد بعرض جميع النزاعات أيا كان نوعها على التحكيم الدولي.

ويكسب هذا النوع من التحكيم ، قوة العقد بين الأشخاص الطبيعية ، حيث يولد التزامات يتعين عليهم إتباعها ، وفق القاعدة التي تقول العقد شريعة المتعاقدين أي.....

2- التحكيم الاختياري : هو نقيض النوع الأول ، أي أنه غير ملزم قبل نشوب النزاع ، وإنما الاتفاق عليه لاحقا بعد قيام النزاع مباشرة ، فإذا قام نراع بين دولتين جازلهما الاتفاق على إحالته أو عدم إحالته للتحكيم، فإنه يصبح إجباريا ينبغي التقيد به من قبل الأطراف المتنازعة ، والقول أنه اختياري ، لا يقصد أن الدول باستطاعتها أن تستغني عنه ، فإذا ما تم الاتفاق على اللجوء إليه ، ينبغي على أطراف الاتفاق تنفيذ ذلك.

ثانيا : من حيث الهيئات :

يقصد بالهيئات ، التشكيلات المختلفة ، المكونة للأعضاء المحكمين ، فقد يكونون الجان عادة أو لجان مختلطة.

1. لجـان التحكيـم : تقوم هذه اللجان على تمثيل كل أطراف النزاع بممثل دبلوماسي يجتمع ، الممثلان ، من دون وجود عضو ثالث ويكون قرارها ملزما للطرفين ، طبقت هذه الطريقة في تسوية النزاعات الحدودية. بين إنجلترا والولايات المتحدة الأمريكية مثلما وقع عند تعيين الحدود الخاص بنهر الصليب عام1794 .

تعد هذه الصيغة من التحكيم ، كما سبق إلى ذلك ، بمثابة المرحلة الثانية من تطور التحكيم من صيغة الفرد ، إلى الصيغة المتعددة الأطراف.

2. محكمة التحكيم :

تعتبر هيئات التحكيم هامة لما تكتسبه من مصداقية ، لكونها محكمة ، وليس لجنة ، تختص محكمة التحكيم بالنظر في المنازعات القانونية ، كتفسير المعاهدات وتنفيذها وفقا لقواعد القانون الدولي ، أما المنازعات السياسية ، فإنها لا تصلح للتحكيم ، وتنتهج الإجراءات التي تتبعها محكمة العدل الدولي ، وتستمتع لطلبات الأطراف المتنازعة ووكلائهم ، وتحوي مرافقة تحليلية تصدر قرار بصفة علنية ، وتبلغه للأطراف المتنازعة.

وقد تم إنشاء هذه المحكمة من الناحية التاريخية في مؤتمر لاهاي عام 1899 ،حيث جعلت ولايتها اختيارية ، لأن الدول الأعضاء فضلت أن تبقى حرة في الاحتكام اليها .

3. اللجان التحكيمية المختلطة : ينتج هذا الشكل الجديد من اللجان التحكيمية ، عن معاهدة " جـاي " التي أبرمتها كل من بريطانيا والولايات المتحدة في 1794 ، وقد شكلت هذه المعاهدة ، نقطة تحول بارزة في تاريخ التحكيم الدولي ، حيث أدت إلى تسوية النزاعات التي أدت إلى استقلال الولايات المتحدة وتنظيم العلاقات المستقلة بين البلدين ، كما نصت على اللجوء إلى التحكيم الدولي بواسطة لجان تحكيمية مختلطة استطاعت معالجة أغلب القضايا المتنازع فيها بين لجان مختلطة لتسوية النزاعات الدولية.

-خصائص التحكيم :

للتحكيم سمات ، تميزه عن باقي السلمية لتسوية النزاعات الدولية ، وتختلف هذه السمات باختلاف الرؤية التي ينظر بها إليه ، سواء من حيث المساواة بين أطراف النزاع ، أو من حيث طبيعة الأحكام الصادرة.

أولا : من حيث المساواة بين أطراف النزاع :

يتميز التحكيم من حيث المساواة بين أطراف النزاع ، يكون أعضاؤه الهيئة التحكيمية ، يتمتعون بالحياد التام والاستقلالية ، عن أي جهة كانت ، في إصدار أحكامهم.

1. الحياد : ويقصد بذلك أن الحكم التحكيمي ، يصدره طرف ثالث حيادي ، وعادل ،ففي أغلب الأحيان لا علاقة له بأطراف النزاع ، نتيجة الاستقلال عنهم.

2. الاستقلالية : ويقصد بذلك ، أن أعضاء هيئة التحكيم ، أو المحكمين لا يتبعون أية دولة ، ولا يراعون في إصدار أحكامهم مصلحة أي طرف كان ، وإنما يأخذون بعين الاعتبار الوقائع أمامهم والمستندات المقدمة لهم..

3- حجية أحكام التحكيم : تتسم أحكام التحكيم وقراراته ، بحجية الشيء المقضي فيه ، وهذا يعني قيام قرينة قانونية قاطعة بأن الإجراءات أدت إلى إصدار هذا الحكم وانتهت بصدده وفق إجراءات قانونية صحيحة لا يجوز مخالفة ما جاء فيه ، وبالتالي فهي ملزمة ، ويستمد قوته هذه ، من خلال المداولات التي يجريها المحكمين وفحصهم الدقيق للوقائع المشكلة للنزاع وكذا الوثائق المرفقة للملفات والمستندات التي تؤيد الادعاءات.

ويعاب على المضي إلى طريق التحكيم، أنه لا يعطي الفرصة إلى أطراف النزاع للطعن أو استدراك القصور الذي شاب الحكم. وهي غير قابلة للاستئناف، وفي المقابل يذهب البعض إلى اعتبار ذلك ميزة إيجابية لكونه ينهي النزاع في أقصر مدة ممكنة ، مما يحافظ على استقرار العلاقات الدولية بين أعضاء المجتمع الدولي.

ومن أهم قضايا التحكيم :

1. قضيــة الألباما : إبان حرب الانفصال الأمريكية حيث اتهمت الحكومة الفدرالية للولايات المتحدة إنجلترا بتقديم المساعدة سرا لولايات الجنوب من خلال السماح لها ببناء السفن التي كانت تستعملها في الأعمال الحربية وبتموينها في الموانئ الإنجليزية ، كانت الألباما إحدى هذه السفن ،وقد بنيت في ليفربول لتقوم بالاعتداء على مراكب ولايات الشمال ، فأغرقت عددا منها وسبب لهذه الولايات أضرار كبيرة ، فمع نهاية الحرب التي انتهت بانتصار ولايات الشمال ، طالبت إنجلترا بتعويضات عن هذه الأضرار على أساس أن موقف هذه الدولة كان مخالفا لأُصول الحياد ، ونازعت إنجلترا في أحقية طلب الولايات المتحدة ، أن تتفقا على عرض هذا النزاع على التحكيم وتم الاتفاق في معاهدة أبرمت في واشنطن سنة 1871، تقرر فيها أن تتكون هيئة التحكيم من خمسة أعضاء تعين كل من بريطانيا والولايات المتحدة واحد منهم ، ويعين الثلاثة الآخرون من جنسيات أخرى .وكانت جنسيات هيئة التحكيم من البرازيل وسويسرا وإيطاليا ، وقد حددت المعاهدة المذكورة قواعد ثلاثة خاصة بواجبات المحايدين طلب إلى هيئة التحكيم أن تتقيد بها عند الفصل في النزاع ، اجتمعت الهيئة في جنيف سنة 1872 أصدرت قرارها لصالح الولايات المتحدة وألزمت إنجلترا بدفع التعويض الملائم .

قضية تحكيم أبوظبي عام 1951 ، حيث وقع حاكم الإمارة عام 1939 عقد امتياز مع شركة بريطانية للتنقيب عن النفط لمدة 75 سنة في جميع الأراضي والجزر والمياه الواقعة تحت حكمه ، وفي عام 1949 أعلن حاكم أبو ظبي السيادة على امتياز الجرف القاري على امتداد ساحل أبو ظبي ،ومنح امتياز للنفط في منطقة الجرف لشركة أمريكية ، وكان عقد الامتياز مع الشركة البريطانية لازال قائما ، وأن التربة المغمورة للجرف هي جزء من عقد الامتياز ، فأحيل النزاع للتحكيم على إثر ذلك قررت هيئة التحكيم عام 1951 ، أن فكرة الجرف لم تكن معروفة عام 1939 ، ومن ثم

فإن الامتياز البريطاني، لا يشمل إلا على التربة الواقعة تحت المياه الإقليمية لأبو ظبي.

تحكيم طابا : بدأ في افريل 1982 وأستمر الى غاية مارس 1989 بين مصر وإسرائيل حول طابا في شبه جزيرة سناء ويتلخص النزاع انه بموجب اتفاقية السلام سنة 1979 ، نشب نزاع حول بعض نقاط الحدود ولاسيما النقطة 91 اتفق الطرفان على حل النزاع طبقا لقواعد القانون الدولي وبنود اتفاقية السلام وبالتحديد المادة

السابعة التي تنص على ان تحل الخلافات بشان تطبيق وتفسير المعاهدة عن طريق المفاوضات أو التوفيق أو تحال الى التحكيم ، قبلت إسرائيل بالتحكيم سنة 1986 ، وتشكلت محكمة التحكيم من خمسة محكمين واحد مصري وواحد إسرائيلي وثلاثة من جنسيات مختلفة ، ونجحت مصر سنة 1988 في اثبات 10 علامات حدودية لصالحها من مجموع 14 علامة ، بأغلبية 04 اصوات ضد صوت واحد .

ثانيا : القضـــاء الدولي

بخلاف التحكيم الدولي ، القضاء الدولي يعد فكرة جديدة بعد العديد من المحاولات التي ولدت ميتة في هذا المجال ، حيث كانت سنة 1907 مهدا لقيام محكمة عدل دولية دائمة التي اعتمدت نظامها الأساسي سنة 1921 في عهد عصبة الأمم ،والتي تجسدت إلى ما هو عليه الآن مع محكمة العدل الدولية التي اعتمدت من خلال ميثاق الأمم المتحدة ، الملاحظ أن محكمة العدل الدولية الدائمة لم تكن تابعة رسميا لعصبة الامم ، في حين أن محكمة العدل الدولية هي جزء لا يتجزأ من ميثاق الامم المتحدة ، فجميع الدول الاعضاء في الامم المتحدة هم أطراف في محكمة العدل الدولية .

حلت محكمة العدل الدولية محل المحكمة الدائمة للعدل الدولي بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 1946/04/18 وضع الميثاق المبادئ العامة التي تحكم محكمة العدل الدولية وأعتبرها جزء لا يتجزأ منه ، وتمارس محكمة العدل الدولية نوعين من الاختصاص ، اختصاص قضائي يتعلق بالنظر في النزاعات التي ترفعها إليها الدول وآخر استشاري يتضمن تقديم فتاوى في مسائل القانون الدولي المختلفة.

فمحكمة العدل الدولية تعد جهاز قضائي أساسي في هيئة الأمم المتحدة وهي تعمل وفقا لنظام وضع أساسا كجهاز قضائي دائم للعدل الدولي.

*** نشأتــها وطبيعتــها :**

وقد بدأت عملها كآلية لحل النزاعات عام 1946 بقصر السلام في لاهاي بهولندا ، وتشغل حاليا نفس مقر الذي كانت تشغله المحكمة الدائمة ،وتعمل وفق نظام أساسي مندمج في أحكام ميثاق الأمم

الملاحظ أن كل دولة وافقت على ميثاق الأمم المتحدة تكون قد وافقت بالضرورة على محكمة العدل الدولي ونظامها حاول ميثاق الأمم المتحدة وضع نوع من توزيع الاختصاص بين الآليات التي وضعها لتسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية ، بحيث عهد إلى الجمعية العامة ومجلس الأمن بصفة خاصة تسوية المنازعات السياسية ، بينما أوكل لمحكمة العدل الدولية باعتبارها الجهاز القضائي الرئيسي لهيئة الأمم المتحدة ، لتسوية المنازعات القانونية ،و هكذا نصت المادة 33 من الميثاق على أنه يجب على أطراف أي نزاع من شأن استمراره أن يعرض حفظ السلم والأمن الدولي للخطر ، أن يلتمسوا حله بادئ ذي بدء بطريقة المفاوضة والتحقيق والوساطة والتحكيم والتسوية القضائية أو أن يلجؤوا إلى الوكالة والتنظيمات الإقليمية أو غيرها من الوسائل السلمية التي يقع عليها اختيارهم .بينما فرضت المادة 03/36 على مجلس الأمن ، وهو يقدم توصياته وفقا لهذه المادة " أن يراعي أيضا أن المنازعات القانونية يجب على أطراف النزاع بصفة عامة على محكمة العدل الدولية وفقا لأحكام النظام الأساسي لهذه المحكمة.

و نصت المادة 92 من الميثاق على أن الأداة القضائية الرئيسية للأمم المتحدة ، ذلك أنها تقوم بحل الخلافات القانونية التي تنشأ بين الدول .

تتكون وفق المادة الثالثة من النظام الأساسي من خمسة عشر (15) قاضيا ، وهؤلاء يتم انتخابهم بواسطة الجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس الأمن .

تعتبر الدول أطرافا في الدعاوى التي ترفع أمام المحكمة ، وتشمل جميع الأعضاء في الأمم المتحدة وكذا الدول غير الأعضاء التي تنظم إلى النظام الأساسي للمحكمة بالشروط التي تحددها الجمعية العامة للأمم المتحدة بناء على توصية مجلس الأمن ، أما سائر الدول الأخرى فلا تستطيع الالتجاء إلى المحكمة إلا بشروط ترك لمجلس الأمن تحديدها ، على ألا يكون في هذه الشروط ما يخل بالمساواة بين المتقاضين أمام المحكمة مع تعهدها بالنزول على حكم المحكمة وتنفيذه بحسن نية.

تتمتع محكمة العدل الدولية كما رأينا باختصاص قضائي ، آخر استشاري ، تمارسها لتحقيق حل النزاعات الدولية ففي مجال اختصاصها الأول ، تقوم بموجب القانون الدولي بحسم النزاعات القانونية بين الدول الأعضاء وتنظر في جميع النزاعات ذات الطابع القانوني بين دولتين أو أكثر إذا كان موضوع النزاع يتناول:

1. تفسير معاهدة ،
2. النظر في أية مسألة من مسائل القانون الدولي ،
3. التحقيق من حصول أي خرق لالتزام دولي،
4. تحديد نوع ومقدار التعويض المترتب على خرق ما ،

تتولى محكمة العدل الدولية الفصل في المنازعات الدولية وفقا لأحكام المادة 38 من نظامها الأساسي وهي :

1-وظيفة المحكمة أن تفصل في المنازعات الدولية التي ترفع اليها وفقا لأحكام القانون الدولي وهي تطبق في هذا الشأن :

أ- الاتفاقات الدولية العامة والخاصة التي تضع قواعد معترف بها صراحة من جانب الدول المتنازعة،

ب- العادات الدولية المرعية المعتبرة بمثابة قانون دل عليه تواتر الاستعمال ،

ج- مبادئ القانون العامة التي اقرتها الأمم المتمدنة ،

د- احكام المحاكم ومذاهب كبار المؤلفين في القانون العام في مختلف الأمم ، ويعتبر هذا وذاك مصدرا احتياطيا لقواعد القانون وذلك مع مراعاة احكام المادة 59 ،

2- لا يترتب على النص المتقدم ذكره أي اخلال بما للمحكمة من سلطة للفصل في القضية وفقا لمبادئ العدل والانصاف متى وافق اطراف الدعوى على ذلك .

<u>ـ أمثلة لقضاء محكمة العدل الدولية</u>

<u>قضية دولة قطر ضد الامارات والسعودية والبحرين ومصر :</u>

قدمت قطر شكوى ضد السعودية والامارات والبحرين ومصر بتاريخ 2017/10/20 الى منظمة الطيران المدني " الايكاو " بخصوص قيام الدول الأربع بحظر جوي واسع النطاق شمل جميع الطائرات المسجلة في دولة قطر ومنعها من الطيران من والى مطارات هذه الدول ، كما تم منعها من المرور في أجواء تلك الدول ، وهو ما يشكل خرقا لاتفاقية شيكاغو ، والاتفاقية الدولية لخدمات العبور الجوية ، وطلبت من المنظمة الإقرار بان الحظر الجوي المفروض عليها غير قانوني ، دفعت الدول الأربع بان المنظمة غر مختصة بالنظر في النزاع .

بتاريخ 2018/06/29 أصدرت المنظمة من خلال مجلسها قـــــرارا برفض اعتراضات الدول الأربع ، ومصرحة انها مختصة ، وانها تملك الصلاحية القانونية للبت في النزاع .

بتاريخ 2018/07/04 استأنفت الدول الأربع قرار منظمة الطيران المدني "الايكاو "امام محكمة العدل الدولية ، مطالبة بعدم اختصاص" الايكاو" ، بتاريخ 2020/07/14 أصدرت محكمة العدل الدولية قرارا يقضي برفض استئناف الدول الأربع المتعلق بعدم اختصاص منظمة الايكاو ، ومن ثم رفض دفوع الدول الأربع والتصريح بان مجلس منظمة الطيران المدني الايكاو لم يخطئ عند رفضه ادعاءات الدول الأربع .

<u>قضية الانتهاكات المزعومة لمعاهدة الصداقة والعلاقات الاقتصادية والحقوق القنصلية لعام 1955 بين الولايات المتحدة الامريكية وايران :</u>

بتاريخ 2018/07/16 اودعت جمهورية ايران الإسلامية دعوى امام محكمة العدل الدولية ضد الولايات المتحدة الامريكية ، تتعلق بانتهاكات مزعومة لمعاهدة الصداقة الموقعة سنة 1955 والتي دخلت حيز النفاذ سنة 1957. وأشارت ايران ان الولايات المتحدة اتخذت قرارا بتاريخ 8 ماي 2018 يقضي باستئناف العمل بشكل كامل بمجموعة من العقوبات الموجهة ضدها بشكل مباشر أو غير مباشر وضد الشركات التابعة لها وكذا رعاياها ، وهو ما يشكل انتهاكا لأحكام معاهدة الصداقة لسنة 1955 ، وعليه التمست ايران من المحكمة أن تقرر وتعلن أن الولايات المتحدة قد أخلت بالتزاماتها بموجب المعاهدة المذكورة ، وأن تضع حدا لهذه الاختلالات ، وأن تعوض جمهورية ايران الإسلامية عن الضرر الذي سببته .

قدمت الولايات المتحدة دفوعا بان المحكمة غير مختصة ومن ثم عدم قبول الدعوى ، ودفعت بأن العقوبات المفروضة على ايران ضرورية ، لأن ايران تشكل تهديدا خطيرا للأمن الدولي ، كما أنها تدعم الأنظمة الإرهابية.

أصدرت محكمة العدل الدولية بتاريخ 02/03 /2021 قرارا تعلن فيه اختصاصها بالنظر في النزاع المتعلق بخرق الولايات المتحدة الامريكية لاتفاقية الصداقة لسنة 1955 ، وصرح رئيس محكمة العدل الدولية عبد القوي احمد يوسف ان المحكمة لديها الاختصاص القضائي للنظر في الطلب المقدم من طرف جمهورية ايران الإسلامية .

ملاحظة هامة : نشير ان المحكمة أصدرت بتاريخ 2018/10/03 قرار كتدبير وقائي تحفظي ، يقضي بتعليق العقوبات المفروضة بنصها ان المحكمة تعلن بالإجماع ، انه على الولايات المتحدة الامريكية وعبر وسائل من اختيارها الغاء كل عراقيل تفرضها الإجراءات التي اعلن عنها في 8 ماي 2018 على حرية تصدير ادوية ومواد صيدلانية ومواد غذائية ومنتجات زراعية الى ايران ، فالمحكمة رأت في القرار التحفظي ما تخلفه العقوبات من أثر مدمر وخطير على صحة وأرواح المواطنين في ايران .